

جامعة أحمد بوقرة بومرداس	كلية الحقوق والعلوم السياسية	قسم القانون العام	التاريخ: 2022/01/09
الإجابة النموذجية لامتحان: الوظيفة العامة			
السنة الثالثة	السداسي الخامس	الدورة العادية	
وحدة التعليم الأساسية	الرصيد: 07	المعامل: 02	

الاسم	اللقب	الفوج	رقم التسجيل

1- أجب على الأسئلة بعد قراءة القضية جيدا:

توظف السيد فاروق في مديرية التجارة - بومرداس - في رتبة عون إدارة بتاريخ 15 سبتمبر 2020، بعد 6 أشهر من العمل وبسبب ظروف عائلية قام مدير مديرية التجارة بالموافقة على طلب نقل السيد فاروق إلى مديرية التجارة لولاية وهران بعد موافقة هذه الأخيرة التي كانت تملك منصبا ماليا شاغرا تركه موظف أحيل إلى التقاعد. في 15 سبتمبر 2021 تم ترسيمه. أثناء مراجعة ملفه بعد الترسيم من قبل إدارة المستخدمين تم اكتشاف تزويره للشهادة التي توظف بها، وعند علم مديره بالواقعة قام بتسريحه فورا وأبطل جميع التصرفات التي قام بها على أساس أن السيد فاروق كان فاقدا لشروط التوظيف وبالتالي لم يكن يملك صلاحية القيام بأي عمل إداري.

الأسئلة:

1- هل يخضع السيد فاروق لقانون الوظيفة بما أنه توظف في مديرية التجارة؟ وعلى أي أساس؟. (04 نقاط)
نعم يخضع السيد فاروق لقانون الوظيفة العمومية لأنه ينتمي إلى مديرية التجارة وهي مصلحة خارجية غير ممرضة للدولة (02ن)، وهذه الفئة-المديريات أو المصالح غير الممرضة- من الإدارات المنصوص عليها في المادة 02/فقرة 2 من الأمر رقم 03-06 (02ن).

2- ما هو المركز القانوني للسيد فاروق قبل تسريحه؟. (04 نقاط)
- من تاريخ التوظيف (15 سبتمبر 2020) إلى تاريخ 15 سبتمبر 2021 كان متربصا، فحسب المادتين 83 و 84 من الأمر 03-06 يعين كل ناجح في مسابقة أو امتحان مهني بصفة متربص لمدة سنة. (02ن)
- من تاريخ الترسيم إلى تاريخ التسريح كان موظفا لأنه اكتسب صفة الموظف بالترسيم طبقا للمادة 04 من الامر المذكور. (02).

3- ما هو نوع النقل الذي قام به مدير مديرية التجارة وهل هو صحيح من الناحية القانونية؟ (06 نقاط)
- نوع النقل هو نقل فردي اختياري، كان لشخص واحد وبناء على طلبه استوفى شروطه ما عدا الترسيم (الماد 157) (03ن).

- نقل غير صحيح لأن المتربص لا يمكن نقله، فالترسيم شرط أساسي لعملية النقل (المادة 88 من الأمر المذكور). (03ن)

4- هل الخطأ المهني الذي ارتكبه السيد فاروق يوجب التسريح؟ وهل الإجراءات التي قام بها المدير صحيحة؟ (6 نقاط).

- الخطأ المرتكب من الدرجة الرابعة: تزوير الشهادة التي توظف بها، وبالتالي يوجب عقوبة من الدرجة الرابعة وهي التسريح لجسامة الخطأ المرتكب (المادتان: 163 و 181 من الأمر 03/06). (02ن).
- بالنسبة للإجراءات التأديبية المتخذة فهي غير صحيحة، حيث لم يحل السيد فاروق إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء التي تبدي رأيها الملزم في القضية بعد تمكين الموظف من كافة الضمانات: تبليغ السيد فاروق بالخطأ المنسوب إليه، استدعائه للمجلس التأديبي، الاطلاع على الملف، استحضار الشهود وتوكيل مدافع، إمكانية إجراء التحقيق التأديبي وتبليغ القرار التأديبي (المواد: من 165 - إلى 172). (02ن).
- بالنسبة لإبطال تصرفات السيد فاروق فهو إجراء غير صحيح، فرغم بطلان تعيينه إلا أن التصرفات التي قام بها تعد صحيحة على أساس أنه كان موظفا فعليا الذي تعتبر تصرفاته صحيحة حماية للغير حسن النية. (02ن).

بالتوفيق للجميع

أ/بوظبة